قـــرارات

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤ لسنة ٢٠١١
نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية السياسية والتحول الديمقراطى
ووزير قطاع الأعمال العام
والوزير المختص بالتنمية الإدارية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات المكملة لها ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١١ بأن يكون رئيس الوزراء الوزير المختص بالتنمية الإدارية ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة والمعدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١١ بأن يكون السيد الدكتور/ على محمد عبد الحافظ السلمى نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية السياسية والتحول الديمقراطى ووزير قطاع الأعمال العام هو الوزير المختص بالتنمية الإدارية أينما وردت فى كافة التشريعات عدا أكاديمية السادات للعلوم الإدارية وله أن يفوض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة ٢٠١١ بالتفويض فى بعض اختصاصات الوزير المختص بالتنمية الإدارية ؛

وعلى اللائحة المالية للميزانية والحسابات ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يفوض الأستاذ الدكتور/ أشرف حسن عبد الوهاب - مساعد الوزير فى مباشرة اختصاصات الوزير المختص بالنسبة لوزارة الدولة للتنمية الإدارية أينما وردت فى القوانين واللوائح فيما عدا :

١ - تطبيق أحكام المواد (٣ ، ١٤ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٩٥ مكرراً ، ٩٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

٢ - تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بشأن أكاديمية السادات .

٣ - تطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والخاص بإصدار بطاقات الوصف لمساعدى الوزراء .

٤ - تطبيق أحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء فى شأن حافز التميز العلمى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ رمضان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٨ أغسطس سنة ٢٠١١ م) .

نائب رئيس مجلس الوزراء

للتنمية السياسية والتحول الديمقراطى

ووزير قطاع الأعمال العام

دكتور / على السلمى